

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

الطاغوت، وعبادته: هو طاعته. يقول تعالى: (وَالَّذِينَ اجْتَدَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى) [395]. وعبادة الطاغوت: طاعته والانقياد إليه. وقد ورد في مجمع البيان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّهُ قال: «مَنْ أطاع جبَّاراً فقد عبده» [396]. وعن الإمام الصادق (عليه السلام): «مرَّ عيسى بن مريم على قرية قد مات أهلها... فأحى أحدهم، وقال له: ويحكم ما كانت أعمالكم؟ قال: عبادة الطاغوت وحبُّ الدنيا...، قال: كيف كانت عبادتكم للطاغوت؟ قال: الطاعة لأهل المعاصي» [397]. إذن قد حرّم الله تعالى على عباده قبول التحاكم إلى الطاغوت والركون إليه، وأمر بالتبرُّي عنه واجتنابه، في حقِّ أو باطل، فإنَّ الركون إليه وطاعته حتّى في غير معصية الله إسناده ودعم له، وتمكينه من رقاب المسلمين. وقد ورد في مقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحلُّ ذلك؟ قال: «مَنْ تحاكم إليهم في حقِّ أو باطل، فإنَّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنَّما يأخذ سُحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له؛ لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يُكفَّر به، قال تعالى: (يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)» [398]. آية النهي عن الركون إلى الظالمين يقول تعالى: (وَلَا تَتَّخِذُوا إِلَى الظَّالِمِينَ ظُلَمًا) فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ [399] والركون كما يقول